تحل فتنة ولا نظرت بشهوة لنظر عائشة رضي الله عنها الحبشة يلعبون في المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يراها وأقرها
نظره اليها بان بدنها عورة ولذا وجب ستره بخلاف بدنه قلت الاصح التحريم كهو اي كنظره اليها والله اعلم لخبر
الصحيح انه صلى الله عليه وسلم امر ميمونة وام سلمة وقد راهما ينظران لابن ام مكتوم بالاحتجاب منه فقالت ام سلمة
أليس هو اعمى لا يبصر فقال افعمياوان انتما الستما تبصرانه وليس في حديث عائشة انها نظرت وجوههم وابدانهم وانما
نظرت لعبهم وحرابهم ولا يلزم منه تعمد نظر البدن وان وقع بلا قصد صرفته حالا او ان ذلك قبل نزول اية الحجاب
او وعائشة لم تبلغ مبلغ النساء قال الجلال البلقيني وما اقتضاه المتن من حرمة نظرها الوجه وبدنه بلا شهوة و...
الفتنة لم يقل به احد من الاصحاب ورد بان استدلالهم بامره في قصة ابن ام مكتوم والجواب عن حديث عائشة ...
في انه لا فرق ويؤيده ايضا قول ابن عبد السلام جازما بحرمة المذهب يجب على الرجل سد طاقة تشرف المراة منها
على الرجال اذا لم تنته بنهيه اي وقد علم منها تعمد النظر اليهم ومر ندب نظرها اليه للخطبة كهو اليها ونظرها الى محرمها
كعكسه اي كنظره اليها فتنظر منه ما عدا ما بين السرة والركبة ومر الحاقها بما بينهما خلافا لما يوهمه كلام شارح ومتى حرم
النظر حرم المس بلا حائل وكذا معه ان خاف فتنة بل وان امنها على ما مر بل المس اولى بالحرمة لانه ابلغ في اثارة الشهوة
اذ لو انزل به افطر او بالنظر فلا فيحرم مس شيء من الامرد على ما مر ومن عورة المماثل او المحرم وقد يحرم النظر
دون المس كان امكن طبيبا معرفة العلة بالمس فقط وكعضو اجنبية مبان فيحرم نظره فقط دون الحليلة يحرم نظرها
اي على ضعيف والاصح حرمتها في الاول وجوازها في الثاني ومما يوهمه المتن انه حيث حل النظر حل المس غالبي ايضا لا...
حل لرجل مس وجه اجنبية وان حل نظره اليها لنحو خطبة او شهادة او تعليم ولا لسيدة مس شيء من بدن عبدها وعكسه
وان حل النظر وكذا الممسوح كما مر وما قيل وكذا ابنه غير مراهق لا يحل مسه وان حل النظر مردود وما حل نظره من
المحرم قد لا يحل مسه كبطنها ورجلها وتقبيلها بلا حائل لغير حاجة ولا شفقة بل وكيدها على ما اقتضته عبارة الروضة
لكن قال الاسنوي انه خلاف اجماع الامة ونسبه ان الرافعي عبر بسلب العموم المشترط فيه تقدم النفي على كل
ولا مس كل ما جاز نظره من المحارم اي بل بعضه كقولك لا يحل لفلان تزوج كل امراة فعبر المصنف بعموم السلب المشترط
فيه تقدم الاثبات على كل فقال يحرم مس كل ما حل نظره من المحرم اي كل ما لا يحرم نظره منه حتى يطابق اصله لاستثناء
ما ذكر او كلام شرط سلب العموم فقوله المشترط فيه الى اخره يتعين تاويله بان المراد بتقدم الاثبات على كل
تاخر النفي عنها على انه ياتي في الايلاء لذلك تحقيق يتعين مراجعته وفي شرح مسلم يحل مس راس المحرم وغيره مما
ليس بعورة اجماعا اي حيث لا شهوة ولا خوف فتنة بوجه سواء امس لحاجة ام شفقة وعبر اصله وغيره بحيث بدل متى
واستحسنه السبكي لان حيث اسم مكان والمقصود ان كل مكان يحرم نظره يحرم مسه ومتى اسم زمان وليس مقصودا هنا
ورد بمنع عدم لزوم قصده بل قد يقصد اذ الاجنبية يحرم مسها وبعد نكاحها يحل وبعد طلاقها يحرم والطفلة يحل
ثم يحرم وتبكر من نحو معاملة يحرم ومعه يحل ويباحان اي النظر والمس لفصد وحجامة وعلاج للحاجة لكن بحضرة
مانع خلوة كمحرم او زوج او امراة ثقة اي لحل خلوة رجل بامراتين ثقتين يحتشمهما وليس الامردان كالمراتين خلافا
لمن بحثه لان ما يلحق فيهما من استحياء كل بحضرة الاخرى لا ياتي في الامردين كما صرح به ابن الرجلين ويشترط
امراة فقد ذلك لعكسه وان لا يكون غير امين مع وجود امين ولا ذميا مع وجود مسلم او ذمية مع وجود مسلمة
وبحث البلقيني انه يقدم في المراة مسلمة فصبي مسلم غير مراهق فمراهق فكافر غير مراهق فمراهق فامراة كافرة
مسلم فمحرم كافر فاجنبي مسلم فكافر انتهى ورد بقديمه الاذرعي على تقديم الكافرة على المسلم وفي تقديمها على المحرم نظر

ظاهر

ظاهر والذي يتجه تقديم نحو محرم مطلقا على كافرة لنظرها ما لا ينظره هو وممسوح على مراهق وامراة او لو غير الجنس والدين
على غيره ووجود من لا يرضى الا باكثر من اجرة المثل كالعدم فيما يظهر بل لو وجد كافر يرضى بدونها ومسلم لا يرضى الا
بها احتمل ان المسلم كالعدم ايضا اخذا مما ياتي ان الام لو طلبت اجرة المثل ووجد الاب من يرضى بدونها سقطت حضانة
الام ويحتمل الفرق ويظهر في الامرد انه ياتي فيه نظير ذلك الترتيب فيقدم من يحل نظره اليه فغير مراهق فمراهق
فبالغ ويعتبر في الوجه والكفين ادنى حاجة وفيما عداهما مبيح تيمم الا الفرج وقريبه فيعتبر زيادة على ذلك وهي ان
تشتد الضرورة حتى لا يعد الكشف لذلك هتكا للمروءة قلت ويباح النظر للوجه فقط لمعاملة كبيع وشراء ليرجع بالعهدة
يطالب بالثمن مثلا وشهادة تحملا واداء لها او عليها كنظر الفرج للشهادة بزنا او ولادة او عبالة او التحام افضاء والثدي للرضاع
الحاجة ويتعمد النظر للشهادة لا يضر ان تيسر وجود نساء او محارم يشهدون على الاوجه ويفرق بينه وبين ما مر في المعالجة
بان النساء ناقصات وقد لا يقبلن والمحارم ونحوهم قد لا يشهدون ثم رايت بعضهم اجاب بانهم وسعوا هنا اعتناء بالشهادة
والنظر لغير ذلك مفسق على ما قاله الماوردي ونصه انه كبيرة لكن في عدهم للصغائر ما يخالفه ويتكلف الكشف للتحمل والاداء
فان امتنعت امرت امراة او نحوها بكشفها قال السبكي وعند نكاحها لا بد ان يعرفها الشاهدان بالنسب او تكشف وجهها
لان التحمل عند النكاح منزل منزلة الاداء انتهى وفي ذلك بسط ذكرته في الفتاوى ويأتي بعضه ولو عرفها الشاهد في النقاب
لم يحتج للكشف فعليه يحرم الكشف حينئذ اذ لا حاجة اليه ومتى خشي فتنة او شهوة لم ينظر الا ان تعين قال السبكي ومع
ذلك ياثم بالشهوة وان اثيب على التحمل لانه فعل ذو وجهين وقال بعضهم ينبغي حله مطلقا لان الشهوة امر طبيعي لا ينفك
عن النظر فلا يكلف الشاهد بازالتها ولا يؤاخذ بها كما لا يؤاخذ الزوج بميل قلبه لبعض نسوته والحاكم بميل قلبه لبعض
الخصوم والذي يتجه حمل الاول على ما باختياره والثاني على خلافه كما يعضده ما نظر به وبحث الزركشي انه يحل نظر الشاهد
على المذهب انه لا يكفي تعريف عدل اما ما عليه العمل كما ياتي في الشهادة فلا شك في امتناعه انتهى وفيه نظر لانا
... النظر احوط واولى ويكفي بنحو كل حاجة يجوزه له وتعليم لامرد وانثى كما صرح به السياق خلافا لما يوهمه
كلام شارح من اختصاصه بالامرد قال السبكي وغيره هذه من مفردات المنهاج اي دون الروضة واصلها والاوجه في شرح
مسلم والفتاوى وانما يظهر فيما يجب تعلمه وتعليمه كالفاتحة وما يتعين فيه ذلك من الصنائع المحتاج اليها بشرط فقد
جنس ومحرم صالح وتعذره من وراء حجاب ووجود مانع خلوة اخذا مما مر في العلاج لانها لا تجب كما يدل له قولهم لا ياتي
في الصداق تعذر تعليمه على الاصح وعلله الرافعي بخشية الوقوع في التهمة والخلوة المحرمة وما يتعلمها من وراء
حجاب بغير خلوة فالوجهان متفقان على تحريم النظر انتهى وقال الجمع لا يشترط التعلم بالواجب وفرقوا بين هذا وما في
الصداق بان تعليم المطلق يشتد معه الطمع لسبق مقرب الالفة بخلاف الاجنبي وعليه فلا بد من تلك الشروط هنا ايضا
وظاهر انه لا يعتبر في الامرد كما عليه الاجماع الفعلي ويتجه اشتراط العدالة فيهما كالمملوك بل اولى ونحوها كامة يريد شراءها
فينظر ما عدا عورتها وحاكم يحكم لها او عليها او يحلفها وانما يجوز النظر في جميع ما مر بقدر الحاجة والله اعلم فلا يجاوز
اليه لان ما جاز للضرورة يقدر بقدرها ومن ثم قال الماوردي لو عرفها الشاهد بنظرة لم يجز ثانية او برؤية بعض وجهها
لم يجز رؤية كله وما في البحر عن جمهور الفقهاء انه ينظر جميعه مبني على الضعيف السابق من حل نظر وجهها حيث لا فتنة
ولا شهوة وكالمصرح به نظره منها للحاجة يحل لها نظره عند الحاجة ايضا كالمعاملة وغيرها مما مر ... حليلته
فتكلمت في محاسن اجنبية حتى خيل اليها انه ينظرها فهل يحرم ذلك التكلم والتخيل اختلف في ذلك جمع متأخرون بعد ان
قالوا ان المسالة ليست منقولة فقال الجمع محققون كابن الفركاح وجمال الاسلام ابن البزري والكمال الرداد شارح الارشاد